

## أضواء البيان

@ 325 امرأة سنان بن سلمة الجهني ، أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أمها ماتت ، ولم تحج ، أفجزء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : ( نعم لو كان على أمها دين فقصته عنها ألم يكن يجزء عنها فلتحج عن أمها ) وهذا الإسناد صحيح . وفي لفظ عند النسائي أيضاً ، عن ابن عباس ، بإسناد آخر : أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أبيها ، مات ولم يحج . قال ( حجي عن أبيك ) وإسناده صحيح أيضاً . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عباس بإسناد آخر صحيح . . .  
وقال المجد في المنتقى : وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن أبي مات ، وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال ( أرأيت لو أن أباك ترك ديننا عليه أفضيته عنه ؟ ) قال : نعم قال : ( فاحج عن أبيك ) رواه الدارقطني . انتهى من المنتقى . . .

وقال الترمذي في سننه : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت ، ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال ( نعم حجي عنها ) . ثم قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأخرج البيهقي نحوه بإسناد صحيح . . .

وقال الشافعي في مسنده : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، سمعت طاوساً يقول : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن أمي ماتت ، وعليها حج قال ( حجي عن أمك ) ولا يخفى أن حديث الشافعي هذا مرسل ، ولكنه معتضد بما تقدم من الأحاديث وبما سيأتي إن شاء الله . . .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : وحدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : بينا أنا جالس ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت قال : فقال ( وجب أجرك وردها عليك الميراث ) قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها ) انتهى من صحيح مسلم . . .

فهذه الأحاديث وأمثالها : هي حجة من قال : إن من وجب عليه الحج في الحياة ، وترك مالاً وجب أن يحج عنه ، وليست كلها ظاهرة في ذلك . ولكن بعضها ظاهر فيه

